

Distr.: General
9 November 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف، بالإشارة إلى رسالة رئيس اللجنة، المؤرخة
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن تحيل طيه التقرير الثاني للدانمرك وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

رد حكومة الدانمرك على الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من
اللجنة ١٥٤٠ بشأن تنفيذ الدانمرك لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تشير حكومة الدانمرك إلى الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، التي طلبت فيها، في جملة أمور،
معلومات وإيضاحات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ الدانمرك للقرار ١٥٤٠ إلحاقاً بالتقرير الوطني
للدانمرك المقدم إلى اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وبالإشارة إلى الفقرة ٣ من الرسالة أعلاه على وجه التحديد، تود الحكومة
الدانمركية إخبار اللجنة بأن الدانمرك ليس لديها أي اعتراض على استخدام البيانات العامة
الرسمية المقدمة إلى المنظمات الدولية، على النحو المحدد في المصفوفة التي أعدتها اللجنة.

ويرجى الاطلاع أسفله على معلومات وإيضاحات إضافية بصدد الخطوات التي
اتخذتها الدانمرك لتنفيذ القرار ١٥٤٠ فيما يخص المجالات المحددة في رسالة اللجنة. وتكملة
لهذه المعلومات، تمت الإشارة أيضاً إلى المرفقات التالية:

- المرفق ١: الترجمة الانكليزية غير الرسمية للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في
قانون الأسلحة الدانمركي وقانون المعدات العسكرية الدانمركي والقانون الجنائي
الدانمركي.

- المرفق ٢: تعديلات محددة وإيضاحات للمعلومات الواردة في مصفوفة اللجنة فيما
يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ (د) من منطوق القرار ١٥٤٠.

١ - تفاصيل إضافية عن التشريعات الوطنية أو غيرها من التدابير القانونية التي نفذتها
حكومة بلدكم أو تعتزم تنفيذها لمنع أي جهة من غير الدول من صنع الأسلحة النووية
أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو تطويرها أو امتلاكها أو
نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولمنع محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر
أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

(أ) إيضاح نطاق قانون الأسلحة والقانون الجنائي

يحظر صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو استعمالها بدون ترخيص من وزارة العدل (راجع المواد ١ و ٢ و ٥ من قانون الأسلحة). وبالإمكان معاقبة المخالفين وفقا للمادة ١٠ من قانون الأسلحة، وفي بعض الحالات وفقا للمادة ١٩٢ أ من القانون الجنائي.

ويشمل مصطلح "امتلاك" معنى النقل وكذلك التكدس/التخزين في إقليم الدائم، في حين تنظم المادة ٧ أ من قانون الأسلحة نقل الأسلحة إلى خارج إقليم الدائم، وهي المادة التي وصف نطاقها في التقرير الوطني للدائم المقدم في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

كذلك تحظر محاولة الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها (راجع المادتين ٢١ و ٢٣ من القانون الجنائي). وتنظم المواد ١١٤ و ١١٤ أ و ١١٤ ب من القانون الجنائي الجرائم الإرهابية التي تنطوي على استخدام أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية.

(ب) إدارة التراخيص بموجب قانون الأسلحة

قد يبدو من التعبير المستخدم في المواد المشار إليها أعلاه من قانون الأسلحة أن وزارة العدل لديها سلطة إصدار التراخيص لإنتاج أي نوع من الأسلحة وحيازتها وامتلاكها وتطويرها ونقلها واستعمالها. بيد أن وزارة العدل ملزمة بالتقيّد الصارم بالتزامات الدائم الدولية، التي تشمل في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، في جملة أمور، (فضلا عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وبالتالي فإن إصدار وزارة العدل لتراخيص تخل بتلك الالتزامات مستبعد قانونا.

وفي هذا السياق، ينبغي توضيح أنه وفقا للمبادئ العامة للقانون الدائم فإن السلطات الإدارية ملزمة بالتقيّد الصارم بالتزامات الدائم الدولية لدى ممارسة سلطاتها التقديرية (أو ما يسمى بقاعدة التوجيه).

(ج) معلومات إضافية عن المبادرات الجارية أو المزمعة

دأبت الحكومة الدائمية منذ سنة ١٩٩٩، بغرض تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة، على نشر تقرير سنوي، يقدم معلومات عن صادرات الدائم من الأسلحة والمعدات العسكرية. ويقدم التقرير معلومات عن جملة أمور، منها عدد تراخيص التصدير

المنوحة وقيمتها، والبلدان المتلقية، وصنف الأسلحة أو المعدات المصدرة (وفقا لتعاريف الاتحاد الأوروبي الموحدة). وللحصول على المزيد من المعلومات بشأن تقديم هذه التقارير السنوية، يرجى الاطلاع على المادة ٣ أسفله.

وتعتمزم الحكومة الدانمركية، على نحو ما ذكر في التقرير الوطني للدانمرك المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عرض مشروع قانون على البرلمان بحلول نهاية سنة ٢٠٠٥ يشتمل على تعديلات لقانون الأسلحة بهدف زيادة تعزيز الإطار القانوني في الدانمرك بشأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية ووسائل إيصالها.

وفضلا عن عملية استكمال عام للمصطلحات المستخدمة في قانون الأسلحة، يتوخى من مشروع القانون، في جملة أمور، أن ينطوي على المزيد من القيود على حصة نقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية من الاختصاص المحلي، وأن ينطوي كذلك على حظر صريح لتطوير وسائل الإيصال.

(د) معلومات إضافية عن التشريعات الدانمركية الأخيرة

أدخلت الدانمرك عن طريق القانون رقم ٥٥٥ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهو تعديل لقانون الأسلحة (راجع القانون الموحد رقم ٩١٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، مجموعة جديدة من القواعد بشأن السمسرة في الأسلحة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية والقذائف المعدة أو المعدلة خصيصا لإيصال هذه الأسلحة. وعلاوة على ذلك، استحدثت قواعد بشأن النقل غير المادي للبرامجيات والتكنولوجيا المتعلقة بالأسلحة. ودخلت هذه القواعد حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

ووفقا للمادة ٧ ب (١) من قانون الأسلحة، يحظر على السمسار التفاوض على أو ترتيب صفقات تتضمن نقل أسلحة وما إلى ذلك بدون ترخيص من وزير العدل، على النحو الوارد تعريفه في المادة ٦ (١) من قانون الأسلحة، بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. وعلاوة على ذلك، يحظر شراء أو بيع الأسلحة وما إلى ذلك، على النحو الوارد تعريفه في المادة ٦ (١)، في إطار نقلها بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي، كما يحظر على صاحب الأسلحة وما إلى ذلك ترتيب مثل هذا النقل. ولا تنطبق المادة ٧ ب (١) على الأنشطة التي يقوم بها في دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي أو من خارج الاتحاد الأوروبي أفراد مقيمون بالخارج (راجع المادة ٧ ب (٢)). وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٧ ب تُفَعَّل الموقف الموحد للمجلس الأوروبي 2003/468/CFSP المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن مراقبة السمسرة في الأسلحة.

ووفقا للمادة ٧ ج (١) من قانون الأسلحة، يحظر تقديم المساعدة التقنية خارج الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو القذائف المعدة أو المعدلة خصيصا لإيصال هذه الأسلحة. ووفقا للمادة الفرعية ٢، تعرّف المساعدة التقنية على أنها أي دعم تقني يتعلق بالإصلاحات أو التطوير أو التصنيع أو التجميع أو الاختبار أو الصيانة أو غير ذلك من الخدمات التقنية، التي قد تأخذ شكل تعليمات أو تدريب أو نقل المهارات أو المعارف العملية أو الخدمات الاستشارية. ووفقا للمادة ٧ ج (٣)، لا تنطبق المادة الفرعية ١ على المساعدة التقنية المقدمة في البلدان التي تغطيها تراخيص الجماعة الأوروبية العامة للصادرات بحسب لائحة المجلس الأوروبي التي تحدد نظاما للجماعة لمراقبة المواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، ولا على المساعدة التقنية التي تنطوي على مجرد نقل المعلومات المتاحة بالفعل للعموم أو التي تتصل بالبحوث العلمية الأساسية. وقد يمنح وزير العدل إعفاء من الحظر بموجب المادة الفرعية ١ (راجع المادة ٧ ج (٤)). ولا يجوز منح الإعفاء بموجب المادة ٧ ج (٤) إلا استثناء وفي ظروف خاصة للغاية. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٧ ج تُفَعَّلُ الإجراء المشترك للمجلس الأوروبي الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (2000/401/CFSP) باستثناء المساعدة التقنية المتعلقة بالمواد المزدوجة ذات الاستخدام المزدوج، حيث أن هذه المواد لا تقع في نطاق قانون الأسلحة.

ويحظر وفقا للقانون المعني بتطبيق قوانين معينة للجماعات الأوروبية بشأن العلاقات الاقتصادية مع بلدان ثالثة تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج (وزارة شؤون الاقتصاد والأعمال التجارية، القانون الموحد رقم ٤٧٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥). وقد فَعَّلَ هذا التعديلُ الإجراء المشترك للمجلس الأوروبي الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (2000/401/CFSP) في جزئه الخاص بالمواد ذات الاستخدام المزدوج.

ووفقا للقانون المعني بتطبيق قوانين معينة للجماعات الأوروبية بشأن العلاقات الاقتصادية مع بلدان ثالثة، تعرّف المساعدة التقنية على أنها أي دعم تقني متصل بالإصلاحات أو التطوير أو التصنيع أو التجميع أو الاختبار أو الصيانة أو غير ذلك من الخدمات التقنية، التي قد تأخذ شكل تعليمات أو تدريب أو نقل المهارات أو المعارف العملية أو الخدمات الاستشارية. ووفقا للمادة ١ أ (٤)، لا تنطبق المادة الفرعية ١ على المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تغطيها تراخيص الجماعة الأوروبية العامة للصادرات بحسب لائحة المجلس الأوروبي التي تحدد نظاما للجماعة لمراقبة المواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، ولا على المساعدة التقنية التي تشمل مجرد نقل المعلومات المتاحة بالفعل للعموم أو التي تتصل بالبحوث العلمية الأساسية. ويجوز لوزير شؤون الاقتصاد والأعمال التجارية أن يمنح إعفاء

من الحظر بموجب المادة الفرعية ١ (راجع المادة ١ أ (٥)). ولا يمنح الإعفاء بموجب المادة ١ أ (٥) إلا بصفة استثنائية.

ووفقاً للمادة ٦ (٣) من قانون الأسلحة، تنطبق المادة ٦ (١) على التصدير الفعلي للمواد من إقليم الدانمرك وكذلك على التحويلات غير المادية إلى الخارج عن طريق الفاكس أو الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى. فنقل التكنولوجيا شفويًا عن طريق الهاتف أو وسيلة اتصال مشابهة مشمول بالمادة ٦ (١) فقط حيث تكون التكنولوجيا واردة في وثيقة ويقرأ الجزء المناسب منها على الهاتف أو يوصف على الهاتف على نحو يحقق نفس النتيجة إلى حد كبير، كما لو أنه تمت قراءته.

٢ - القوانين والأنظمة، وكذلك جهود إنفاذ القانون التي تبذلها حكومة بلدكم أو تعتمزم بذها لوضع تدابير وطنية ملائمة لحصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد ذات الصلة، وتوفير الحماية المادية لها، ومواصلة العمل بتلك التدابير.

يشار هنا إلى المعلومات المقدمة في التقرير الوطني للدانمرك المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من المنطوق حيث شُدّد على أن الدانمرك لا تمتلك أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية. وفيما يخص التدابير الرامية إلى حصر المواد ذات الصلة وتوفير الحماية المادية لها، يمكن تقديم المعلومات التكميلية الآتية:

(أ) المواد النووية

تشكل تشريعات الدانمرك التي تنص على التدابير الوطنية لحصر المواد المشعة غير الانشطارية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها جزءاً من التشريعات العامة للدانمرك بشأن الحماية من الإشعاعات. ويتمثل الصك القانوني الأساسي في القانون رقم ٩٤ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣ بشأن استخدام المواد المشعة وما إلى ذلك (قانون المواد المشعة). ووفقاً لقانون المواد المشعة، فإن الهيئة التنظيمية الوطنية هي المعهد الوطني المعني بحماية الصحة من أخطار المواد المشعة الذي يعتبر جزءاً من مجلس الصحة الوطني التابع لوزارة الداخلية والصحة.

ولدى المعهد الوطني المعني بحماية الصحة من أخطار المواد المشعة سلطة إصدار تشريعات مفصلة إزاء إنتاج المواد المشعة واستيرادها وتصديرها وتحويلها واستعمالها وتخزينها ونقلها والتخلص منها وما إلى ذلك، كما لديه سلطة التفتيش على كل الجهات التي تحمل تراخيص والمواقع التي توجد فيها مواد مشعة أو التي يمكن أن توجد فيها. وللمعهد سلطة

سحب التراخيص ووقف العمليات الجارية وتأمين المصادر وما إلى ذلك في الحالات غير الآمنة. ووفقاً لقانون المواد المشعة، يخضع إنتاج المواد المشعة واستيرادها وامتلاكها وما إلى ذلك للترخيص المسبق من المعهد. وعلاوة على ذلك، يحتفظ المعهد بسجل وطني تدون فيه كافة الجهات التي تحمل تراخيص والمواد المشعة التي بحوزتها.

وشرع المعهد في عملية إدخال التعديلات اللازمة على التشريعات السارية بغرض تنفيذ الأمر التوجيهي EURATOM/122/2003 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي والمؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مراقبة المصادر المشعة والمصادر المهجورة المحكمة الإغلاق ذات النشاط المرتفع. وستتم إضافة التعديلات في نفس الوقت لتنفيذ التدابير الموصى بها إلى جانب مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة وإلى جانب توجيهات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيراد وتصدير المصادر المشعة. ويتوقع الانتهاء من العملية بحلول نهاية سنة ٢٠٠٥.

وفيما يتعلق بتنفيذ الدائمك لاتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة، أشير إلى التقرير الوطني الدائمك المقدم قبل الاجتماع الاستعراضي الثاني للاتفاقية المشتركة، المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠٠٦. ويمكن الاطلاع على تقرير الدائمك على الوصلة التالية:

[http://www.sst.dk/publ/Publ2005/SIS/Joint Convention/Joint Convention Report 2005.pdf](http://www.sst.dk/publ/Publ2005/SIS/Joint%20Convention/Joint%20Convention%20Report%202005.pdf)

ورحبت الدائمك والاتحاد الأوروبي بنتائج المؤتمر الذي عقد في فيينا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وشرعت الدائمك في عملية التصديق الوطنية على ما اعتمد من تعديلات على الاتفاقية. والوكالة الدائمك لإدارة الطوارئ التابعة لوزارة الدفاع هي الوكالة الوطنية المسؤولة عن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(ب) المواد الكيميائية

لقد شرعت في القانون الدائمك رقم ٤٤٣ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (مع إدخال تعديلات عليه لاحقاً) وفي التشريعات الثانوية (الوكالة الوطنية المعنية بالشركات ومسائل البناء، الأمر التنفيذي رقم ٢٥٣ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤) جميع الالتزامات التي استتبعها على الدائمك تصديقها على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في مجالات التفتيش والإعلانات والمراقبة التي تنفذ وفقاً لهذه الاتفاقية. ويتضمن التشريع المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الالتزامات ذات الصلة بالتجارة بالمواد الكيميائية الواردة في الجدول، بما في ذلك

الالتزام بعدم نقل المواد الكيميائية الواردة في الجدول ٢ إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو تلقيها منها.

وعلاوة على ذلك، أنشأت الدانمرك نظاما لتقديم تقارير مفصلة يقتضي من الجهات التي تنتج وتعالج وتستهلك وتستورد وتصدر المواد الكيميائية الواردة في جداول الاتفاقية تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الهيئة الوطنية الدانمركية (الوكالة الوطنية المعنية بالشركات ومسائل البناء)، التي تجمع عندئذ وترفع إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في شكل إعلانات. وفي الوقت الراهن، هناك تسع شركات دانمركية تعلن عنها في إطار الاتفاقية، ثمان منها قابلة للتفتيش أيضا (ما يدعى في معظم الأحيان بـ "المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية" التي تنتج المواد الكيميائية العضوية المتميزة التي تحتوي على عناصر الفسفور والكبريت والفلور).

وتجري المنظمة المذكورة عمليات تفتيش للتحقق من أن أنشطة الشركات تتم وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك التحقق من المعلومات المقدمة في الإعلانات. وترافق الوكالة الوطنية المعنية بالشركات ومسائل البناء مفتشي المنظمة. وقد أجرت المنظمة حتى الآن أربع عمليات اعتيادية للتفتيش على الشركات الدانمركية.

وفيما يتعلق بتوفير الحماية المادية للمواد الكيميائية، ينظم قانون المواد والمنتجات الكيميائية (القانون الموحد رقم ٢١ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الصادر عن وزارة البيئة والطاقة) القطاع الكيميائي في الدانمرك. ويمتد نطاق هذا القانون ليشمل جميع المواد والمنتجات الكيميائية التي تصنع أو تستورد أو تباع في الدانمرك. وتكمل القانون تشريعات أخرى، بما في ذلك القانون الدانمركي لحماية البيئة وقانون بيئة العمل وقانون الأغذية.

(ج) المواد البيولوجية

تخضع عمليات الرقابة والحماية المادية الوطنية المتعلقة بالمواد البيولوجية في الدانمرك لقوانين مختلفة تنظم المسائل المتعلقة بالسلامة. وهناك تقليد متبع منذ زمن طويل في هذا المجال. وتكفل القواعد والأنظمة الوطنية القائمة توفير الحماية لقوى العمل والبيئة ضد انطلاق هذه المواد عن طريق الخطأ، وهي تشمل قانون الدانمرك للأدوية، وقانون الدانمرك للصحة والسلامة في العمل، والإشراف على البيئة بواسطة البلديات. وقد أُدمجت أنظمة الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق البرية وأنظمة اتحاد النقل الجوي الدولي المتعلقة بسلامة النقل في القوانين الدانمركية.

وقررت حكومة الدانمرك، في عام ٢٠٠٤، توحيد عمليات التأهب الوطنية المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والمواد المشعة والنووية، من خلال إنشاء المعهد الوطني للمواد

الكيميائية والبيولوجية والمواد المشعة والنووية. وسيساهم هذا المعهد في مواصلة تعزيز الحماية والرقابة الوطنية، وبخاصة في ما يتعلق بالمواد البيولوجية. وربما أدى إنشاء المعهد إلى إدخال تعديلات إضافية على التشريعات الوطنية ذات الصلة.

القوانين والأنظمة، وكذلك جهود الإنفاذ التي بذلتها حكومتكم أو تعتزم أن تبذلها من أجل استعراض الضوابط الوطنية المناسبة المتعلقة بالصادرات والنقل العابر، بما في ذلك العقوبات المتعلقة بانتهاك هذه الضوابط فيما يختص بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ويشمل ذلك المواد ذات الصلة

تخضع الضوابط الدائمية للرقابة على الصادرات والشحن العابر للاستعراض والاستكمال المتواصلين وفقا للإجراءات والسياسات الوطنية، فضلا عن المقررات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية وأنظمة الرقابة على الصادرات التي تدخل الدائرك طرفا فيها. ولا تشمل هذه العملية الضوابط المتعلقة بالصادرات والشحن العابر فحسب، بل تشمل أيضا نطاقا واسعا من الأنشطة ذات الصلة بنقل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد ذات الصلة، حسبما جاء في القرار ١٥٤٠.

وأدى هذا، في السنوات الأخيرة، إلى إدخال تعديلات على القواعد والإجراءات المتصلة بكل من البضائع ذات الاستخدام المزدوج والأسلحة، التي تغطي أنشطة من قبيل الصادرات والنقل والسمسرة والنقل غير المادي والنقل والشحن العابر والضوابط المتعلقة بالمستخدم النهائي والإنفاذ والشفافية.

وفيما يتعلق بالشفافية، يجري توثيق العمليات المنتظمة للجرد واستعراض الضوابط في التقارير العامة السنوية المتعلقة بالرقابة على الصادرات، التي تورد تفاصيل التشريعات والممارسات الإدارية ذات الصلة بالأسلحة والبضائع ذات الاستخدام المزدوج. ويتضمن التقرير إحصاءات شاملة، ويشتمل على جزء يلخص التطورات التي حدثت خلال العام الماضي على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك أية مبادئ توجيهية وقواعد وأنظمة جديدة وطرائق تنفيذها. وما تزال النسخة الانكليزية من التقرير في طور الإعداد. ويستند الاستعراض المنتظم للضوابط إلى التعاون بين الشركاء على الصعيدين الوطني والدولي معا.

وعلى الصعيد الوطني تجتمع اللجنة المشتركة بين الوكالات للرقابة على الصادرات بشكل منتظم من أجل استعراض التطورات وتنسيق الإجراءات وتحديد أية تغييرات ضرورية من أجل تنفيذ المقررات والتوصيات ذات الصلة في مجال الرقابة على الصادرات. وتتولى رئاسة هذه اللجنة السلطة المعنية بإصدار التراخيص ذات الاستخدام المزدوج في الدائرك، وهي الوكالة الوطنية للمشاريع والتعمير التابعة لوزارة شؤون الاقتصاد والأعمال التجارية،

وهي تضم ممثلين لوزارات الخارجية والعدل والدفاع والعلم والتكنولوجيا، بالإضافة عدد من الهيئات الفرعية الخاضعة لها.

وأنشئت لجنة مخصصة إضافية تابعة لوزارة الخارجية من أجل الإشراف على تنفيذ القرار ١٥٤٠ في الدائمك.

وعلى الصعيد الدولي، تشارك الدائمك بنشاط في جميع أنشطة الرقابة على الصادرات، فضلا عن نظام الاتحاد الأوروبي للرقابة على صادرات الأسلحة والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج. وكمساهمة منها في الجهود المبذولة في إطار هذين النظامين - ومن أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ - ستتولى الدائمك رئاسة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، لمدة سنة واحدة ابتداء من حريف ٢٠٠٦.

القرير الثاني المقدم من حكومة الدانمرك إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المرفق ٢: تعديلات وتوضيحات محددة بشأن المعلومات الواردة في جدول اللجنة في ما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ (د) من منطوق القرار ١٥٤٠

الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١٩٢ أ (١) من القانون الجنائي (الأسلحة الشديدة الخطورة) المادة ١١٤ (١) (٦) من القانون الجنائي (الأغراض الإرهابية)	X	المادة ١ (١) (٤) من قانون الأسلحة المادة ٥ من قانون الأسلحة المادة ٢ (١) من قانون المعدات الحربية، قارن بالمادة ١ (١)	١ - الصنع/الإنتاج
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة	X	المادة ٢ (١) من قانون الأسلحة، قارن بالمادة ١ (١) (٤)	٢ - الاقتناء
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١٩٢ أ (١) من القانون الجنائي (الأسلحة الشديدة الخطورة) المادة ١١٤ (١) (٦) من القانون الجنائي (الأغراض الإرهابية)	X	المادة ٢ (١) من قانون الأسلحة، قارن بالمادة ١ (١) (٤)	٣ - الحيازة
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١٩٢ أ (١) من القانون الجنائي (الأسلحة الشديدة الخطورة) المادة ١١٤ (١) (٦) من القانون الجنائي (الأغراض الإرهابية)	X	المادة ٢ (١) من قانون الأسلحة، قارن بالمادة ١ (١) (٤)	٤ - التكديس/التخزين
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١٩٢ أ (١) من القانون الجنائي (الأسلحة الشديدة الخطورة) المادة ١١٤ (١) (٦) من القانون الجنائي (الأغراض الإرهابية)	X	المادة ٥ من قانون الأسلحة	٥ - التطوير

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١٩٢ (أ) (١) من القانون الجنائي (الأسلحة الشديدة الخطورة) المادة ١١٤ (١) (٦) والمادة ١١٤ (٢) من القانون الجنائي (الأغراض الإرهابية)	X	المادة ٢ (١) من قانون الأسلحة، قارن بالمادة ١ (١) (٤) (على الأرض الدائرية) المادة ٧ (أ) من قانون الأسلحة	X	٦ - النقل
المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١٩٢ (أ) (١) من القانون الجنائي (الأسلحة الشديدة الخطورة) المادة ١١٤ (١) (٦) والمادة ١١٤ (٢) من القانون الجنائي (الأغراض الإرهابية)	X	المادة ٢ (٢) من قانون الأسلحة، قارن بالمادة ١٦ (١) من الأمر المتعلق بالأسلحة والمتفجرات وغيرها	X	٧ - التحويل
المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١٩٢ (أ) (١) من القانون الجنائي (الأسلحة الشديدة الخطورة) المادة ١١٤ (١) (٦) والمادة ١١٤ (٢) من القانون الجنائي (الأغراض الإرهابية)	X	المادة ٢ (١) من قانون الأسلحة، قارن بالمادة ١ (١) (٤)	X	٨ - الاستخدام
المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١٩٢ (أ) (١) من القانون الجنائي (الأسلحة الشديدة الخطورة) المادة ١١٤ (١) (٦) والمادة ١١٤ (٢) من القانون الجنائي (الأغراض الإرهابية) المادة ١١٤ (ب) من القانون الجنائي		المادة ٢٣ من القانون الجنائي (أحكام عامة بشأن التواطؤ) المادة ٧ (ج) من قانون الأسلحة (المساعدة التقنية) المادة ١١٤ (ب) من القانون الجنائي (التواطؤ لارتكاب جرائم إرهابية)	X	٩ - الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١٩٢ (أ) (١) من القانون الجنائي (الأسلحة الشديدة الخطورة) المادة ١١٤ (١) (٦) والمادة ١١٤ (٢) من القانون الجنائي (الأغراض الإرهابية) المادة ١١٤ (ب) من القانون الجنائي		المادة ٢٣ من القانون الجنائي (أحكام عامة بشأن التواطؤ) المادة ٧ (ج) من قانون الأسلحة (المساعدة التقنية) المادة ١١٤ (ب) من القانون الجنائي (التواطؤ لارتكاب جرائم إرهابية)	X	١٠ - المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١٩٢ (أ) (١) من القانون الجنائي (الأسلحة الشديدة الخطورة) المادة ١١٤ (١) (٦) والمادة ١١٤ (٢) من القانون الجنائي (الأغراض الإرهابية) المادة ١١٤ (أ) من القانون الجنائي المادة ١١٤ (ب) من القانون الجنائي	X	المادة ٢٣ من القانون الجنائي (أحكام عامة بشأن التواطؤ) المادة ١١٤ (أ) من القانون الجنائي (تمويل الإرهاب) المادة ١١٤ (ب) من القانون الجنائي (التواطؤ لارتكاب جرائم إرهابية)	X	١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
المادة ١٠ من قانون الأسلحة	X	المادة ١ (١) (٤) من قانون الأسلحة	X	١٢ - الأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
		المادة ٢ من قانون الأسلحة، قارن بالمادة ١ (١) (٤) المادة ٧ (أ) من قانون الأسلحة المادة ٧ (ج) من قانون الأسلحة (المساعدة التقنية في ما يتصل بتكنولوجيا القذائف) الصنع/الإنتاج، الاقتناء، الحيازة، التكديس/التخزين، النقل، التحويل والاستخدام		
		تنطبق جميع الأنظمة على الأطراف من غير الدول		١٣ - تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
		تجري الدائمك حاليا استعراضا لتشريعها المتعلقة بالأسلحة في ضوء القرار ١٥٤٠		١٤ - مسائل أخرى

التقرير الثاني المقدم من حكومة الداغرك إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

الفقرة ٣ (د) (مجزأة) من المنطوق: الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية

الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ... إلخ		الإطار القانوني الوطني		أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
[...]	[...]	[...]	[...]	[...]
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة	X	المادة ٧ (ب) من قانون الأسلحة	٣ - الرقابة على السمسة في السلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها وغير ذلك من أشكال المساعدة على بيعها
[...]	[...]	[...]	[...]	[...]
X	[...]	X	[...]	٥ - التشريعات السارية على التصدير
	٣ - المادة ١٠ من قانون الأسلحة		٣ - المادة ٦ من قانون الأسلحة	
			[...]	
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة	X	المادة ٦ من قانون الأسلحة	٦ - أحكام إصدار التراخيص
[...]	[...]	[...]	[...]	[...]
		X	وزارة العدل (الأسلحة) الوكالة المعنية بالشركات ومسائل البناء (المواد ذات الصلة)	١١ - الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص
[...]	[...]	[...]	[...]	[...]
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة	X	المادة ٦ من قانون الأسلحة	١٩ - عمليات النقل غير المادي
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة	X	المادة ٦ من قانون الأسلحة	٢٠ - الرقابة على المرور العابر
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة	X	المادة ٦ من قانون الأسلحة	٢١ - الرقابة على الشحن العابر
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة	X	المادة ٦ من قانون الأسلحة	٢٢ - الرقابة على إعادة التصدير

الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنايية وتدابير التنفيذ ... إلخ		الإطار القانوني الوطني		أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة	X	المادة ٢٣ من القانون الجنائي (أحكام عامة بشأن التواطؤ) المادة ١١٤ (أ) من القانون الجنائي (تمويل الإرهاب) المادة ١١٤ (ب) من القانون الجنائي (التواطؤ لارتكاب جرائم إرهابية)	٢٣ - الرقابة على توفير الأموال
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١١٤ (٢) من القانون الجنائي (النقل لأغراض إرهابية)	X	المادة ٧ (أ) من قانون الأسلحة	٢٤ - الرقابة على توفير خدمات النقل
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١٩٢ (أ) (١) من القانون الجنائي (الأسلحة الشديدة الخطورة)	X	المادة ١ (١) (٤) من قانون الأسلحة	٢٥ - الرقابة على الاستيراد
X	المادة ١٠ من قانون الأسلحة المادة ١١٤ (٢) من القانون الجنائي (النقل لأغراض إرهابية)	X	المادة ٧ (أ) من قانون الأسلحة المادة ٧ (ب) من قانون الأسلحة	٢٦ - قابلية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية